

تعميم

اعتماد المواصفات والتجهيزات الفنية للدراجات العادية والسكوتر

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (45541315) / 12 وتاريخ 19/06/1447هـ، إشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (3317/1/47) وتاريخ 13/06/1447هـ (مرفق)، المشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 24/08/1446هـ، وإشارة إلى اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6/15 تر/4/2025) وتاريخ 01/03/1447هـ، والتي نصت في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة عشرة) منها على أولاً يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة تعمل في أي من الأنشطة وفق الشروط التالية - الدراجة العادية / السكوتر - أن تكون الدراجة العادية السكوتر وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس".

وتفيد الهيئة بصدور قرار معايير رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (1/47/270) وتاريخ 22/10/2025م، القاضي في البند (أولاً)، اعتماد المواصفات والتجهيزات الفنية للدراجات العادية والسكوتر.

للمهتمين في الاستثمار في هذا النشاط إلى التقديم على التراخيص عبر البوابة والالتزام بالاشتراطات والضوابط، مرفق دليل المواصفات والتجهيزات الفنية للدراجات العادية والسكوتر. من خلال المسح على الترميز أدناه (QR) .



وتقبلوا فائق التقدير ،

أمين عام غرفة مكة المكرمة

د.ثامر بن أحمد باعظيم